

فتوى شيخنا العلامة الناصح الأمين

أبي عبد الرحمن بخيت بن علي المجرري

حفظه الله تعالى

في القنوت عند النوازل

بسم الله الرحمن الرحيم

الإخوة السلفيون من سريلنكا يسلمون عليكم و يطلبون من فضيلتكم الإرشاد فيما يلي :
يقولون :

فضيلة الشيخ ، كما علمتم أنه كسائر المسلمين في العالم المسلمين في سريلنكا أيضا قد امتهوا غيظا على الوحشيات التي أطلق عانها في فلسطين .
فصار يقتت في مساجد بلدنا كلها تقريبا . والناس يطالبوننا مرارا بأن نقت في صلاة الجماعة من أجل الدعاء لإخواننا في فلسطين . بما أن مسجدنا (مسجد الهدى) أسس على منهج السلف الصالح رضوان الله عليهم ، والله الحمد ، فنحن حذرون جدا حين نطبق عملا معينا كهذا في مسجدنا ولسنا على إدراك جيد لهذه المسألة فنطلب إرشادكم فيما يلي :

1- هل من السنة القنوت عند النوازل على جماعة أو مجتمع من المسلمين في ناحية من نواحي العالم ؟

2- وإذا كان من السنة فما هو القنوت المشروع ؟ هل يمكن تضمين كلمات على وفق الحالات التي نواجهها ؟

3- متى يشرع القنوت قبل الركوع أم بعد ؟

4- هل يجب على المأمور التأمين إذا قنت الإمام مع رفع اليدين ؟

أفيدونا بارك الله فيكم و في طلابكم !

قال شيخنا - حفظه الله تعالى و بارك فيه :-
الجواب :

ليس القنوت محصورا في قطر دون قطر إذا نزلت بال المسلمين نازلة لقول الله عزوجل + إنما المؤمنون إخوة _ ولقوله تعالى: + والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض _ لقوله تعالى + والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير _ وفي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مثل المؤمنون في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكي منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) من حديث النعمان رضي الله عنه . (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعض) وما أحسن ما ينقل عن أيوب بن أبي تميمة رحمة الله تعالى أنه قال : (إني لأسمع بالرجل من أهل السنة في المشرق أو المغرب يموت لأن عضوا من أعضائي سقط)

هذه الأدلة تبين أن المؤمنين يتآلم بعضهم مما يحصل على البعض الآخر . و هؤلاء قوم معلوم حالهم أنهم عصاة بتحزبهم وموالاتهم للنصارى من جانب وللروافض من آخر ، لكنهم في الجملة مسلمون و العدو هو اليهودي لا يرقبون في مؤمن إلا و لا ذمة . و الله عز وجل قد أبان عن الكفار قال + والذين كفروا بعضهم أولياء بعض _ ، و قول الله تعالى + تحسبهم جميعا و قلوبهم شتى _ هذا فيما بينهم ، أما على المسلمين فهم يد واحدة بما دلت هذه الآية . وما دام الأمر كذلك فإن ما يحصل من الأضرار و البغي و العداون ولو كان أو كان بعضهم له سوء تصرف أو سوء تسبب في هذه المسألة كما تسبب بعض الناس في هجوم التتار على المسلمين في تلك الأزمنة أو نحو ذلك . فإن الكفار هم البغاء ، و لا سيما يقتل أطفال وكبار سن ونساء وبراء وغير ذلك وهم من حين إلى آخر في ازدياد في الضرب عليهم . وما تسمعونه من تأفيقات الأقوال في حقوق الإنسان لا أثر لها في هذه القضية ولا في غيرها لا من أمريكا ولا من غيرهم كلها كذب في كذب وإنما هي كوتوا لهم جمعية حقوق الإنسان ، إذا اختلف بعض المسلمين هجموا على بلدتهم فأفسدوه تحت هذا الستار ، إذا حصلت مضاربات أو حصلت مشاكل في بلد جاءت تلك الجمعية تلحق هذا البلد ببعض ولايات أمريكا كما فعلت في بعض دول أفريقيا ، المعلوم من دول أفريقيا لا سيما في تنزانيا أن البلد تحكمه حكومة من حكومة البلد فإذا حصل أن الشرطة الأمريكية رأت شيئاً مخالفًا لما تريد صاحب ذلك الفعل هل تسجنه في تنزانيا ؟ لا تحمله على الطيارة و تسجنه في أمريكا . وتلك البلدان عبارة عن قرى وبلدان تابعة لأمريكا و إنما أهلها يعيشون فيها و الحكم فيها لأمريكا كما أخبرنا الإخوان الذين ذهبوا هناك . و شرطة أمريكا تتجول عبارة عن دورية في البلد وهم الحكم للبلد فتريد على حساب ما يسمى بهذه الجمعيات أن تكون هي الحكمة على البلدان . نسأل الله أن يدمر عليها وعلى سائر الكافرين .

فقد دعا عليهم نوح عليه الصلاة و السلام وقال: رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا _ و النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف) و خباب رضي الله عنه يقول عن أثلك الكفرة : (اللهم اقتلهم بددًا و أحصهم عددا و لا تبقي منهم أحدا) فالذي ينبغي على المسلمين أن يدعوا على الكفار ويدعوا للMuslimين في سائر الأوقات ، ليس مخصوصا في زمان دون زمان فبغى الكفار مستمر و ليس مخصوصا بهذه الأيام و لا بغیرها

و لا في قنوت .

هم إن لم يهجموا على هذه البلد هجموا على غيره ، وهاتوا سنة من السنوات تمضي وليس للكافرين بطش أو تحمير أو ظلم للمسلمين بل ما من شهر من الشهر يمضي إلا وضغط الكفار تزداد على المسلمين من حين إلى آخر ، بسبب ذنوبهم و بسبب الموالين لهم المائليين إليهم : اشتراكية وحداثية ورافضة وعلمانية أمثال هؤلاء هم الذين جرّوا الكفار على المسلمين أكثر . و الله المستعان ! وهناك أسباب أخرى .

وما دام الأمر كذلك كما سمعت فلا ننكر على من قنت إذا حصلت نازلة واشتدت على المسلمين أينما كان يعني لا يخص النازلة في اليمن يقتت أهل اليمن فحسب ، النازلة في الخليج يقتت أهل الخليج فحسب ، النازلة في مصر يقتت أهل مصر فحسب هذا قول ما تؤيده الأدلة المذكورة آنفا ولا غيرها ، وإنما نقول على أنهم توسعوا في أمر النوازل ورسول الله صلى الله عليه وسلم حصل على أصحابه حالات كثيرة في يوم مؤتة لكثير من أصحابه قتل منهم زيد بن حارثة وهو حبه قتل ابن رواحة وهو من شعراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم من قتلوا في ذلك اليوم ونعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيناه تدمعنان وما قنت ، وهذا معارك تحصل في زمانه و ما بعده ، ما كان يقتت من بغي الكافرين على المسلمين وبطشهم بهم مما قد يحصل في كل حالة ، وأناس من أصحابه أرسلهم النبي صلى الله عليه وسلم من القراء يعلمون الناس كانوا نحو سبعين أرسلهم آمنين لقصد نشر العلم فاعتراضهم أحياه من العرب : رعل و ذكوان و بنو لحيان و عصيبة ، فقتلوا هم ، فهذا آلم رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد ألمه على أصحابه وعلى أناس علماء القراء ، فقتلت أياما يدعوا على رعل و ذكوان و بنى لحيان و عصيبة عصت الله و رسوله .

و حالة أخرى يدعوا أن ينجي الله بعض أصحابه من المستضعفين في الأرض . حالات يسيرة قنت فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أن يحصل ما يقتضي ذلك ، وفي مثل هذه الحال لاننكر على من قنت ولا من لم يقتت . فالتألم حاصل على المسلمين على ما فيهم ، على ما يحصل من أعداء الله وأعداء الدين الحق .

فإن قنتوا يكون القنوت إذا قنت أهل مسجد سواء في ذلك البلد أو في غيره في حدود ما هو حاصل ، فمثلاً ما يبدأ بدعاوة الوتر ثم يسترسل في القنوت و يتشعب في الأدعية لا .

يقول : اللهم أنج المستضعفين في فلسطين ، اللهم دمر اليهود ، اللهم انتقم منهم ، اللهم رد كيدهم في نحورهم . ممکن في حدود هذه الكلمات نحو هذه الكلمات في كلمتين ، ثلاث كلمات أربع كلمات خمس كلمات .

أما هؤلاء بالغوا وبيدوون بدعاوة القنوت ، و يتشعبون : و عليك بحكام المسلمين وعليك وعليك !

أما متى يشرع القنوت قبل الركوع أم بعد ؟ :

ففقط النبي صلى الله عليه وسلم بعد الركوع . والقنوت قبل الركوع لا في قنوت الوتر ولا في قنوت النوازل ، قبل الركوع لم يثبت ، أمثل طريق جاءت له من طريق عاصم بن سليمان الأحول عن أنس وقد وهم عاصم في هذه الطريق . فلم يثبت القنوت قبل الركوع بل بعد كما نص حديث أنس وغيره ، على أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع الأخير يرفع يديه ويدعو ، فإذا دعا شرع للمأمورين التأمين على ذلك الدعاء .
هذا حاصله ، نسأل الله السلامة والعافية والتوفيق !

(انتهى: جواب شيخنا أبي عبد الرحمن الحجوري - حفظه الله تعالى وبارك فيه وأعز قدره ونفع به الإسلام والمسلمين ! - مفرغاً من جوابه على سؤال مقدم في درس الظهر يوم الخميس الثامن عشر في شهر الله المحرم عام ألف وأربعمائة وثلاثين . والحمد لله رب العالمين)